

عدد / ١٤

قرار

إن رئيس بلدية بئر المشارقة بعد الإطلاع،
على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية بئر المشارقة.
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعهير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تعمتها.
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعرية المعاليم
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
وعلى مثال النهيئة العمرانية لبلدية بئر المشارقة المصادق عليه بقرار الوالي عدد 69 لسنة 1999 المؤرخ في
18 ديسمبر 1999.
وعلى محضر جلسة عمل منعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 بمقر الولاية حول تسوية وضعية البناءات غير
المرخص فيها أو المخالفة للرخص.
وعلى القرار عدد 186 بتاريخ 17 سبتمبر 2018.

قرار ما يلي

الفصل الأول : تحدث لجنة وقنية بالبلدية تسمى لجنة الرابط بالشبكات العمومية .

الفصل الثاني : تتبع هذه اللجنة بدراسة ملفات لإسناد تراخيص الربط بشبكة الماء الصالحة للشراب والنور الكهربائي .

الفصل الثالث : تتركب اللجنة كما يلي :

- | | |
|-----------------|--------|
| - حسين الهمادي | : رئيس |
| - قيس الدخيلي | : عضو |
| - سلمى بن مصطفى | : عضو |
| - موسى خوري | : عضو |
| - يوسف الفرجاني | : عضو |

الفصل الرابع : يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدته في حضوره .

الفصل الخامس : التراخيص المسندة من قبل هذه اللجنة يمكن الرجوع فيها ولا تحول دون تنفيذ قرار الهدم وتخلص
مسؤولية البلدية من أي أضرار .

الفصل السادس : هذا القرار يلغى ويغوض القرار عدد 186 بتاريخ 17 سبتمبر 2018 .

الفصل السابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

30 جانفي 2019

رئيس البلدية
حسين الهمادي

1

